كتاب الأم

كلام الإمام في الخطبة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال الشافعي : وحديث جابر وأبي سعيد [أن رسول ا□ A قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : أصليت ؟ فقال : لا فقال : فصل ركعتين] وفي حديث أبي سعيد : فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي A [انظروا إلى هذا الذي] قال الشافعي : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعينه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته